محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٦٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المستـــــــدعي: نعمه وديع نعمه نخو.

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً تعيين المرجع المختص للنظر في استئناف القضية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٠٥٩٥ فصل ٢٠١٣/٥/٢٦ وذلك للوقائع التالية:

١- بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ تقدم المستأنفون (المدعى عليهم) للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد رقم ٢٠١٢/١٠٥٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ والمتضمن تعديل بدل الإجارة وذلك أمام محكمة استئناف إربد.

٢- صدر قرار عن محكمة استئناف إربد رقم ٢٠١٣/١٠١٥٤ بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ يقضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى استناداً إلى نص المادة (٣/١٠/أ) من قانون محاكم الصلح وإحالة ا لأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية ذات الاختصاص.

٣- بعد إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنتافية سجلت بالرقم ٢٠١٣/٣٣٣٨ صدر بها قرار بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى استناداً إلى نص المادة (٣/١٠/ب) من قانون محاكم الصلح وإن المحكمة المختصة بنظر هذا الاستئناف هي محكمة استئناف إربد.

H13-3640 س.ع

القـــــــــــرار

بالتدقيق نجد إن المدعي نعمه وديع نعمه نخو كان قد تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقيـــة رقم ٢٠١٢/١٠٥٩٥ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم:

١- محمد يوسف إبراهيم أبو الوفا.

٢- حسن يوسف إبراهيم أبو الوفا.

٣- نصر الله يوسف إبراهيم أبو الوفا.

٤- حسين يوسف إبراهيم أبو الوفا.

٥- بسام يوسف إبراهيم أبو الوفا.

٦- عيد يوسف إبراهيم أبو الوفا.

٧- أيمن يوسف إبراهيم أبو الوفا.

وذلك بخصوص المطالبة بإعادة تقدير بدل الإجارة بما يتناسب وأجـــر المثـــل للعقـــار موضوع هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ أصدرت محكمة صلح حقوق إربد قرارها المتضمن تعـــديل بـــدل الإجارة في عقد الإجارة المبرم بين المدعي والمدعى عليهم للعقار موضوع الدعوى ليـــصبح مبلغ (٢٢٨٠) ديناراً سنوياً بواقع (١٩٠) ديناراً شهرياً.

لم تقبل الجهة المدعى عليها بالقرار المشار إليه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ قرارهـــا المتـــضمن عـــدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى استناداً إلى نص المادة (١٠/٣/أ) من قـــانون محـــاكم الـــصلح وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية.

بعد إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية سجلت تحت الـــرقم ٢٠١٣/٣٣٣٨ وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ قررت عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ســـنداً إلـــى

نص المادة (١٠/٣/أ) من قانون محاكم الصلح وإن المحكمة المختصة بنظر هذا الاستئناف هي محكمة استئناف إربد.

وإننا نجد إنه من خلال الرجوع إلى لائحة الدعوى فإن المدعي أقام الدعوى الصلحية المشار إليها وذلك لتقدير بدل أجر المثل عن العقار الذي تشغله الجهة المدعى عليها والعائدة ملكيته للمدعي وإن قيمة الأجرة السنوية (٤٨٠) ديناراً وإن محكمة الدرجة الأولى أجرت الخبرة وذلك لتقدير بدل أجر المثل حيث قرر الخبراء بدل أجر المثل بمبلغ (٢٢٨٠) ديناراً سنوياً وقرر اعتماد التقرير.

وحيث إن المبلغ الذي قدره الخبراء يزيد على مبلغ (١٠٠٠) دينار وهو المبلغ المطالب به وبالتالي فإن أمر النظر في الطعن الوارد على القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد يكون من اختصاص محكمة استئناف حقوق إربد وليس لمحكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية (قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/١٣٢٦ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧) وفق أحكام المادة (١٠/٣/أ) من قانون محاكم الصلح.

لذلك نقرر اعتبار محكمة استئناف حقوق إربد هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١١م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

H13-3640 س.ع